

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228157

الصادر في الاستئناف رقم (V-228157-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد/ المكلف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2024/08/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الدكتور/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/12/21م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-186537)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- قبول دعوى المدعية بمبلغ (373.977.14) ريال من قيمة المبلغ المستبعد من الهيئة ورد ما عدا ذلك من طلبات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228157

الصادر في الاستئناف رقم (V-228157-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول دعوى المستأنف ضدها بمبلغ (373.977.14) ريال من قيمة المبلغ المستبعد من الهيئة والمتعلق بطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة عن فترة الربع الأول لعام 2021م؛ وذلك أن الفواتير المقبولة للمورد (...) تعود لفترات سابقة لفترة الاسترداد، كما تضيف بأن الدائرة مصدرة القرار لم تأخذ بعين الاعتبار البيان الذي أرفقته الهيئة والذي يوضح جميع المبالغ المستبعدة بالتفصيل مع بيان سبب الاستبعاد لكل فاتورة، حيث اعتمدت على البيان المقدم من قبل المستأنف ضدها، كما أن الدائرة قبلت مبالغ سبق وأن قامت الهيئة بقبولها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228157

الصادر في الاستئناف رقم (V-228157-2023)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول دعوى المستأنف ضدها بمبلغ (373.977.14) ريال من قيمة المبلغ المستبعد من الهيئة والمتعلق بطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة عن فترة الربع الأول لعام 2021م. وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك أن الفواتير المقبولة للمورد (...) تعود لفترات سابقة لفترة الاسترداد، كما تضيف بأن الدائرة مصدرة القرار لم تأخذ بعين الاعتبار البيان الذي أرفقته الهيئة والذي يوضح جميع المبالغ المستبعدة بالتفصيل مع بيان سبب الاستبعاد لكل فاتورة، حيث اعتمدت على البيان المقدم من قبل المستأنف ضدها، كما أن الدائرة قبلت مبالغ سبق وأن قامت الهيئة بقبولها. وبالإطلاع على ما قدمته المستأنفة من مستندات؛ ولما أن المبلغ المقبول من قبل الدائرة بقيمة (373,977.14) ريال ناتج عن المبلغ المستبعد من قبل الهيئة بقيمة (412,257.14) ريال مطروحاً منه فاتورتين لم تقبلها الدائرة للمورد (شركة ...); وهي فاتورة رقم (10) بقيمة (24,360) ريال لعدم تقديمها، وفاتورة رقم (15) بقيمة (13,920) ريال لكونها تخص فترة لاحقة (أبريل 2021م) وذلك بحسب تفاصيل ملف اكسل المشتريات المقدم من الهيئة. وحيث أن بيان فواتير المشتريات المستبعدة المقدم من المستأنف ضده بضريبة قيمة مضافة بقيمة بمبلغ (462,057.62) ريال غير مطابق للمبلغ المستبعد بحسب طلب الاسترداد بقيمة (412,257.14) ريال، لاسيما وأن البيان قد تضمن (3) فواتير سبق وأن قبلتها الهيئة والفواتير الأخرى لا تخص الفترة، وحيث قدمت الهيئة بيان تحليلي بالمشتريات المستبعدة بالتفصيل مع بيان سبب الاستبعاد لكل فاتورة والتي أظهرت أن أسبابها تتمثل في كونها فواتير مكررة أو غير متعلقة بالفترة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديره خلال المدة المحددة نظاماً.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228157

الصادر في الاستئناف رقم (V-228157-2023)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وإلغاء قرار
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم
(VD-2023-186537) وتأييد قرار الهيئة.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.